



وكالة الاستثمار والنخيص

كراسات الشروط ومواصفات

انشاء وتشغيل وصيانة مستودعات زراعية بالقطعة رقم (م ١) بالمخطط (٣٦٦٠)

الواقع على طريق القصيم بمساحة قدرها (٥٠٠,٠٠١) م٢



## فهرس المحتويات

|    |  |
|----|--|
| ٤  | أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة                   |
| ٥  | ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات                                     |
| ٦  | ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى |
| ٧  | ١. المقدمة   |
| ٩  | ٢. وصف العقار  |
| ١١ | ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم   |
| ١١ | ٣/٢ مكان تقديم العطاءات :  |
| ١١ | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات :  |
| ١١ | ٣/٥ تقديم العطاء :   |
| ١١ | ٣/٦ كتابة الأسعار :  |
| ١٢ | ٣/٧ مدة سريان العطاءات :   |
| ١٢ | ٣/٨ الضمان :   |
| ١٢ | ٣/٩ موعد الافراج عن الضمان :   |
| ١٢ | ٣/١٠ مستندات العطاء :  |
| ١٤ | ٤. واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء  |
| ١٤ | ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :  |
| ١٤ | ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :  |
| ١٤ | ٤/٣ معاينة العقار :  |
| ١٦ | ٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف                          |
| ١٦ | ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :  |
| ١٦ | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :  |
| ١٦ | ٥/٣ سحب العطاء :   |
| ١٦ | ٥/٤ تعديل العطاء :   |
| ١٦ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :   |
| ١٨ | ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع  |
| ١٨ | ٦/١ الترسية والتعاقد :   |
| ١٨ | ٦/٢ تسليم الموقع :   |
| ٢٠ | ٧. الاشتراطات العامة   |
| ٢٠ | ٧/١ توصيل الخدمات للموقع :   |
| ٢٠ | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :  |



## والتراخيص من البلدية

٢٠  
٢٠  
٢٠  
٢٠  
٢٠  
٢١  
٢١  
٢١  
٢١  
٢١  
٢٢  
٢٢  
٢٢  
٢٢  
٢٤  
٣٠  
٣٧  
٣٨  
٣٨  
٤٠

٧/٣ الحصول على الموافقات

والجهات ذات العلاقة :

٧/٤ تنفيذ الأعمال :

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

٧/٦ حق الأمانة / البلدية في الإشراف :

٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

٧/٨ التأجير من الباطن او التنازل عن العقد :

٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية :

٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن :

٧/١١ الغاء العقد للمصلحة العامة :

٧/١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

٧/١٣ أحكام عامة :

تخضع هذه المناقصة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢)

وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣)

وتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٢هـ).

٧/١٤ ضريبة القيمة المضافة :

٨. الاشتراطات الخاصة

٩. الاشتراطات الفنية

١٠. المرفقات والملاحقات

٢/١٠ المخطط العام للموقع

٣/١٠ محضر تسليم عقار

٤/١٠ إقرار من المستثمر



## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحدودة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني [www.furas.momra.gov.sa](http://www.furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس. في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند  | مسلسل |
|--|-------|
| نموذج العطاء   | ١     |
| توكيل رسمي موثق ( إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء )   | ٢     |
| أثبات أن المسؤول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع   | ٣     |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري  | ٤     |
| صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي   | ٥     |
| صورة شهادات الخبرة الخاصة بأنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري   | ٦     |
| خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وان يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي | ٧     |
| صورة من شهادة الزكاة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول  | ٨     |
| صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول  | ٩     |
| صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية   | ١٠    |
| صورة من شهادة الالتزام بالسعودة  | ١١    |
| صورة اثبات العنوان الوطني  | ١٢    |
| كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها  | ١٣    |



## ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

|                      |  |
|----------------------|--|
| اسم المشروع          | انشاء وتشغيل وصيانة مستودعات زراعية بالقطعة رقم (م) (١م) بالمخطط (٣٦٦٠) الواقع على طريق القصيم بمساحة قدرها (٥٠٠,٠٠١) م٢                 |
| العقار               | هو ارض تحدد الأمانة او البلدية موقعها  |
| المستثمر             | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل النشاط المحدد  |
| مقدم العطاء          | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً  |
| المنافسة             | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة     |
| الكراسة              | كراسة الشروط والمواصفات  |
| المنافسة الالكترونية | تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني <a href="http://www.furas.momra.gov.sa">http://www.furas.momra.gov.sa</a> |
|                      |  |



## ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايحة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى

|  |                                   |
|--|-----------------------------------|
| كما هو محدد في الإعلان ( حسب نشره في الموقع الالكتروني ).  | تاريخ الإعلان                     |
| كما هو محدد في الإعلان ( حسب نشره في الموقع الالكتروني ).  | أخر موعد لتقديم العطاءات          |
| كما هو محدد في الإعلان ( حسب نشره في الموقع الالكتروني ).  | موعد فتح المظاريف                 |
| تحده الأمانة / البلدية.  | اعلان نتيجة المزايحة              |
| تحده الأمانة / البلدية.  | موعد الاخطار بالتسوية             |
| خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ اشعار الأمانة / البلدية للمستثمر بمراجعتها، فأن لم يراجع يُرسل له اشعار نهائي ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر (١٥) يوماً.                                     | تاريخ عقد لمن ترسوا عليه المزايحة |
| خلال شهر من توقيع العقد .  | تاريخ تسليم العقار                |
| من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب مدة سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار . | بداية سريان مدة العقد             |
| عند توقيع العقد .  | موعد سداد اجرة السنة الأولى       |



## ١. المقدمة

ترغب أمانة منطقة حائل في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصصة لإقامة انشاء وتشغيل وصيانة مستودعات زراعية بالقطعة رقم (م ١) بالمخطط (٣٦٦٠) الواقع على طريق القصيم بمساحة قدرها (٥٠٠,٠٠١) م<sup>٢</sup> وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها .

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بأمانة منطقة حائل: للإدارة العامة لتنمية الاستثمارات \_ إدارة تخطيط الاستثمار



القسم الثاني :

وصف العقار



## ٢. وصف العقار

|                             |            |                             |             |
|-----------------------------|------------|-----------------------------|-------------|
| مستودع زراعي                |            | نوع النشاط                  |             |
| مستودع زراعي                |            | مكونات النشاط               |             |
| موقع العقار                 |            |                             |             |
| ---                         | الحي       | حائل                        | المدينة     |
| ٣٦٦٩                        | رقم المخطط | طريق القصيم                 | الشارع      |
| ١م                          | رقم العقار |                             |             |
| حدود العقار                 |            |                             | الموقع      |
| موضح بالكروكي اسفل الكراسية | بطول       | موضح بالكروكي اسفل الكراسية | شمالاً      |
| موضح بالكروكي اسفل الكراسية | بطول       | موضح بالكروكي اسفل الكراسية | جنوباً      |
| موضح بالكروكي اسفل الكراسية | بطول       | موضح بالكروكي اسفل الكراسية | شرقاً       |
| موضح بالكروكي اسفل الكراسية | بطول       | موضح بالكروكي اسفل الكراسية | غرباً       |
| أرض فضاء                    |            |                             | نوع العقار  |
| مساحة المباني               |            | ٢م500.001                   | مساحة الأرض |
| نوع البناء                  |            |                             | عدد الادوار |

## الخدمات بالعقار:

## بيانات أخرى:



القسم الثالث :

إشتراطات دخول المزايد والتقديم



### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١/٢ " سرية المعلومات " جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لاي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة .

٣/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي .

٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الاصلية المستلمة من الموقع الإلكتروني وتسلم عن طريق الموقع الإلكتروني

[www.furas.momra.gov.sa](http://www.furas.momra.gov.sa)

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٣/٣ موعد تقديم العطاءات :

يجب ان يقدم العطاءات في الموعد المحدد غي بوابة الفرص الاستثمارية ( فرص ) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد المحدد بالموقع الإلكتروني، او يسلم بغير الجهة المحددة أعلاه .

٣/٤ موعد فتح المظاريف :

الموعد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان مع مراعاة مواعيد التأجيل او التمديد في الإعلان عن ذلك .

٣/٥ تقديم العطاء :

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة او كتابة المداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، ام الشخص المفوض من قبله وكذلك ختمها بختمه .

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، او مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٦ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند اعداد عطاءه ان يراعي ما يلي :

٣/٦/١ ان يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له اجراء أي تعديل، او ابداء أي تحفظ عليها او القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة او مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك .

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء ارقاماً وكتابة ( حروفاً ) بالريال السعودي .



او المحو، او الطمس، واي

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط،

تصحيح او تعديل في عرض السعر يجب ان تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوقيع عليه وختمه .

#### ٣/٧ مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

#### ٣/٨ الضمان :

٣/٨/١ يجب ان يقدم مع العطاء ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة ايجار سنة واحدة ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وان يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وان يكون واجب الدفع عند او طلب من الأمانة او البلدية، دون الحاجة الى اذار او حكم قضائي، كما يجب ان يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر من تاريخ اخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة .

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، او تكون قيمة الضمان به اقل من قيمة ايجار سنة واحدة، او يكون خطاب الضمان مقدم بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد .

#### ٣/٩ موعد الافراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار التسوية.

#### ٣/١٠ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء ورفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

- ٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، او ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع اثبات تاريخ التوقيع .
- ٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، او وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء ، وإذا كان المستثمر شركة يجب ارفاق ما يثبت ان المسؤول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة .
- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .
- ٣/١٠/٤ صورته من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي .
- ٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٣/٩ أعلاه
- ٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بمها ورد بها ، ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه .



القسم الرابع :

واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء



#### ٤. واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء

##### ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، واعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء .

##### ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايده :

في حال غموض او عدم وضوح أي بند من بنود المزايده، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة / البلدية خطياً للحصول على الايضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المجدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة / البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمس أيام قبل الموعد المجدد لفتح المظاريف، ولن يعول على اية استفسارات او إجابات شفوية .

##### ٤/٣ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه ان يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وان يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به .  
 ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء او الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والاعمال المتعلقة به .



القسم الخامس :

مايقق للأمانة / البلدية وللمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف



## ٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية والمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

### ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

### ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### ٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف.

### ٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

### ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة .



القسم السادس :  
الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ٦/١ الترسية والتعاقد :

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٦/٢ تسليم الموقع :

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ويكون تسليم الموقع عن طريق إدارة الإنشاءات الاستثمارية .

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلّم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار .



القسم السابع:  
الاشتراطات العامة



## ٧. الاشتراطات العامة

### ٧/١ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف)، للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع شركة الكهرباء .

### ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل .

### ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة .

### ٧/٤ تنفيذ الأعمال :

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال .

### ٧/٥ مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق عليها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة

### ٧/٦ حق الأمانة / البلدية في الإشراف :

٧/٦/١ الأمانة/ البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتلاخيص اللازم .

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

### ٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر .



**العقد :****٧/٨ التأجير من الباطن او التنازل عن**

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي .

**٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية :**

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية

**٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن :**

يلتزم المستثمر بما يلي :

١- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال

أو الممتلكات العامة والخاصة .

٢- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار .

٣- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك .

٤ - وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق .

٥ - وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ .

٦- توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته .

٧- توفير صندوق للإسعافات الأولية مزودا بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، و مواد العناية بالجروح .

**٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة :**

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .



٧/١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

٧/١٢/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية وعلى المستثمر

تسليمها بحالة جيدة .

٧/١٢/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/ البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه

من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية .

٧/١٣ أحكام عامة :

٧/١٣/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد

تقديمها .

٧/١٣/٢ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد .

٧/١٣/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم

عطائه في حالة عدم قبوله .

تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ

١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٢) هـ).

٧/١٤ ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام

العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات

المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم

اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد .



القسم الثامن:  
الاشتراطات الخاصة



## ٨. الاشتراطات الخاصة

- ٨/١ مدة العقد:
- مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك..
  - \*يلتزم المستثمر بزيادة قيمة الأيجار المذكورة بالعقد بنسبة (١٠%) بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع.
- ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:
- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة ٧% من فترة العقد - للتجهيز والإنشاء، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعلياً في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.
  - يجب على المستثمر أن يعاين الموقع معاينة نافية للجهاالة ويقبله على وضعه الراهن لإنشاء وترميم مستودع عام
- ٨/٣ أنشطة المستودع:
- تستخدم المستودعات لأغراض التخزين.
  - لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودع.
- ٨/٤ أسلوب وطريقة التخزين:
- يلتزم المستثمر باتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للمواد المخزنة، وحسب قدرة تحمل أرضية المستودع.
  - ضرورة ترك ممرات مناسبة بين كتل المواد المخزنة لتسهيل حركة العاملين وأليات التحميل بأمان.
  - يراعى دائماً خلو الطرقات والممرات من أي معوقات.
- ٨/٥ مواقف السيارات:
- يلتزم المستثمر بتأمين مواقف سيارات وفقاً لما تقرره البلدية حسب النظام.
  - تهيئة الارتدادات جهة الشارع كمواقف سيارات بدون أسوار.
- ٨/٦ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:
- يراعى في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم (١٤٠٢/هـ/٧) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ.
  - الالتزام باشتراطات مواقف السيارات حسب ماورد في الاشتراطات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان



## ٨/٧ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- إجراء فحوصات واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) وصيانة لمبنى المخزن، والأجهزة، والتراكيبات الكهربائية والميكانيكية، وجميع وسائل السلامة، ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وإصلاح أي خلل فوراً.
- إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إنذار وإطفاء الحريق سواء الآلية أو اليدوية طبقاً لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.
- تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة.
- تقديم تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) البلدية من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدال التي نفذت.
- يحق للبلدية إغلاق المستودع في حالة عدم التزام المستثمر بإجراء أعمال الصيانة والمعايرة الدورية.
- يجب إجراء الصيانة الدورية والوقائية على كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية وأنظمة السلامة، وذلك من قبل فنيين مختصين، حسب توصيات الشركات المصنعة واشتراطات السلامة، على أن يحتفظ بتقارير الصيانة في سجلات خاصة بالمنشأة، واعتماد المتعلق منها بالسلامة من قبل طرف ثالث معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة طبقاً لكود الحريق السعودي (SBC-801).
- توفير الحد الأدنى من تقنيات التخزين والتشغيل والمناولة وتحديد جميع خطوات هذه العمليات في كتيبات إرشادات العمل، وتحديد المعدات المستخدمة في ذلك بما يضمن الأمن والسلامة المهنية للعاملين.
- التدريب على خطة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ بالمستودعات والورش والمخازن المستقلة.

## ٨/٨ الاشتراطات المكانية للمستودعات:

- تطبيق الاشتراطات المكانية التالية عند بناء أو تعديل أو توسعة المستودعات بخصوص تحديد الموقع وعلاقته بالمواقع المجاورة.

"جدول يوضح الاشتراطات المكانية للمستودعات"

| العنصر                   | مستودعات خطورة متوسطة (S1)                     | مستودعات خطورة منخفضة (S2)                   |
|--------------------------|--|--|
| مساحة الموقع (كحد أدنى*) | ٢م٤٠٠  | ٢م٣٠٠  |
| نسبة البناء              | لا تزيد عن ٥٠%                                 | لا تزيد عن ٥٥%                               |
| الارتدادات               | ٦م أمامي جهة المجاورين<br>٣م من الجوانب والخلف | ٦م أمامي<br>لا يوجد ارتداد من الجوانب والخلف |
| الارتفاع                 | لا يقل عن ٨م، ولا يزيد عن ٢٤م                  | الحد الأدنى ٨م<br>الحد الأعلى غير محدد       |

- لا يحتسب ارتفاع العناصر الثانوية مثل: الهوائيات والمداخن ضمن الارتفاع الأقصى المحدد
- توفير مساحات كافية لمناورة مركبات الإطفاء داخل الموقع بناءً على تخطيط الموقع المعتمد.
- يسمح بعمل ميزانين داخلي على مساحة لا تزيد عن ٣٠% من مساحة المستودع، ويستخدم لنفس نوع الاستخدام الأصلي للمستودع.
- يسمح بعمل مكاتب إدارية بما لا يزيد عن ٣٠% من مساحة الموقع (أرضي + دور أول) مع مراعاة تطبيق كافة اشتراطات السلامة بها طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي الصادر برقم (SBC 201) لعام ٢٠١٨ وملاحقه .
- الالتزام بأن تكون الأسوار من النوع النافذ في المناطق الصناعية ومناطق المستودعات وتكون بارتفاع ٢,٤م.
- لا يسمح بمواقف السيارات أو اصطافها على الشوارع المحيطة خارج مساحة الموقع.



- الالتزام بتوفير موقف سيارة على الأقل لكل ٧٠ م<sup>٢</sup> من مساحة المكاتب الإدارية.
- الالتزام بتوفير مواقع لتحميل وتفريغ الشاحنات مثل أرصفة الشحن والتفريغ والتحميل وخلجان التحميل والتفريغ أو المساحات المخصصة للتفريغ والتحميل، بمعدل موقف شاحنة لكل ٣٠٠ م<sup>٢</sup> من المستودع.



## ٨. إشتراطات الامن والسلامة

- ٩/١ **الإجراءات الوقائية:**
- يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
  - لا يسمح باستخدام أي مصادر للهب، أو أي مصادر حرارية داخل المستودع.
  - التأكد من فاعلية مكافحة الحريق في جميع المستودعات والمخازن والورش طبقاً لمتطلبات كود الحريق السعودي (٨٠١-٨٠١) (SBC) وحسب تصنيف الخطورة للمنشأة (S-2، S-1، F-1، F-2) المعتمد بكود البناء السعودي (٢٠١-٢٠١) (SBC).
  - الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وكذلك التركيب والتنفيذ والصيانة من مكتب هندسي مؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٩/٢ **تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:**
- يجب على المستثمر أن يزود المستودع بعدد من طفايات الحريق اليدوية، وحنفيات الحريق (محابس الإطفاء) وبكرات خراطيم الإطفاء، ومصادر المياه، وأنظمة الإنذار والإطفاء التلقائي.
- ٩/٣ **اللوحات الإرشادية:**
- يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد منع التدخين، أو إحداث شرر داخل المستودع، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.
- ٩/٤ **ملابس العاملين والمهمات الوقائية:**
- على المستثمر أن يوفر للعاملين بالمستودع الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطره لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.
- ٩/٥ **خطة الطوارئ:**
- يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المستودع في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.
- ٩/٦ **تدريب العاملين:**
- يجب تدريب جميع العاملين بالمستودع على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- ٩/٧ **تأمين مستلزمات الإسعاف:**
- يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.
- ٩/٨ **الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:**
- الالتزام بإشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات
  - تعتمد مخططات السلامة ومكافحة الحريق من المكاتب الهندسية المؤهلة من المديرية العامة للدفاع المدني.



## مخططات السلامة ومكافحة الحريق: ٩/٩

- يجب ان تكتب جميع البيانات الخاصة بمخططات السلامة باللغة العربية.
- مخطط هروب عن اندلاع الحريق بين أماكن مخارج الطوارئ.
- مخطط إطفاء الحريق بواسطة الرشاشات الأتوماتيكية للمستودعات الكبيرة (حسب متطلبات الدفاع المدني).
- مخطط توزيع طفايات الحريق مع بيان عددها وأنواعها وأحجامها.
- مخطط يوضح نظام الكشف وإنذار الحريق.

## المسئولية عن حوادث العمل: ٩/١٠

- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الامانة أو البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
- تقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة على أنظمة مكافحة الحريق داخل المباني على المستثمر، ويكون المستخدم مسئول عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في الجزء المسئول عنه مع وجوب التحقق الدوري من صلاحية المعدات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.



القسم التاسع :

الاشتراطات الفنية



## ٩. الاشتراطات الفنية

## ١٠/١ كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

## ١٠/٢ الاشتراطات المعمارية:

- ١) الحد الأقصى للارتفاع لا يزيد عن ثمانية أمتار شاملاً الميزانين إن وجد.
- ٢) يسمح بعمل ميزانين داخلي على مساحة لا تزيد عن ٣٠ % من مساحة المستودع، ويستخدم لنفس نوع الاستخدام الأصلي للمستودع.
- ٣) يسمح بعمل مكاتب إدارية بما لا يزيد عن ٣٠ % من مساحة الموقع (أرضي + دور أول)، مع مراعاة تطبيق كافة اشتراطات السلامة بها طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.
- ٤) توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالمستودع أو المخزن أو الورشة حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.
- ٥) توفير دورة مياه من مرحاض (١) وحوض غسيل أيدي واحد لكل ٥٠ عاملاً بالمستودعات والمخازن والورش (حد أدنى مرحاض واحد وحوض غسيل واحد) طبقاً للباب (٢٩) من كود البناء السعودي العام (SBC-2).
- ٦) يمكن إقامة غرفة بمنافعها للحارس بحيث لا تزيد مساحتها مع المنافع عن ٢٥ متراً مربعاً.
- ٧) يجب أن يتم توفير أماكن للتفريغ والتحميل تتناسب مع استخدام المستودع. ويمكن أن تكون أماكن التفريغ والتحميل مغطاة وبارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار.
- ٨) يجب عمل رصيف خارجي وبارتفاع مناسب للشحن والتفريغ على ألا يؤثر ذلك على مواقف السيارات الكائنة في الارتدادات.
- ٩) يجب ألا يقل ارتفاع جلسات الشبائيك في الطابق الأرضي عن ١٩٠ سم من سطح الرصيف.
- ١٠) يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط فيما عدا أبواب الطوارئ فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية.
- ١١) يجب وجود مخرجين على الأقل، لا تقل المسافة بينهما عن ١٥ متراً ويجب أن تفتح أبواب المخارج جهة الشارع الرئيسي.
- ١٢) منع استخدام أي مواد قابلة للاشتعال أو ذات أضرار صحية مثل انبعاث غازات سامة أو مثل مادة الأسبستوس (ASBESTOS) في البناء.
- ١٣) في حالة وجود سور محيط بالمبني فيجب أن تكون الأجزاء المقابلة منه للشارع الرئيسي من الحوائط الطوب أو المصبات المعدنية الزخرفية ولا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.
- ١٤) عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ١٥) توفير الأدوات اللازمة لإجراء الإسعافات الأولية، مع توضيح مكانها باستخدام لوحات إرشادية توضع في مكان ظاهر.
- ١٦) يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ١٧) الالتزام بتخزين كل نوع من المواد على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق.
- ١٨) استخدام زجاج الأمان ( Safety Glass ) بالنوافذ والأبواب بجميع المستودعات والمخازن والورش، أو ألواح البولي كاربونيت (Poly-Carbonate) سمك مناسب في الفتحات العلوية.



- ١٩) الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب بالحيز المبني و بالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحريق (SBC-801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم اللازمة.
- ٢٠) توضيح نوعية الهيكل الإنشائي للمبنى.
- ٢١) توضيح جميع المحاور الأفقية والرأسية على المخططات.
- ٢٢) توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية طبقاً لمستويات الضوضاء الموضحة بإصدارات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة كما هو موضح بالجدول التالي :

"جدول الحدود المسموح بها من الضوضاء الخارجية للحقل الحر بالنسبة لضوضاء المجتمع"

| المسعى          | نهاراً (ديسيل) | مساءً (ديسيل) | ليلاً (ديسيل) |
|-----------------|----------------|---------------|---------------|
| مستودعات ومخازن | ٥٥             | ٥٠            | ٤٥            |

#### ١٠/٣ المخططات المعمارية:

- ٢٣) مخطط الموقع العام موضحاً عليه موقع مبنى المستودع والملحقات والأسوار والشوارع المحيطة والمجاورين بمقياس رسم مناسب لا يقل عن ٢٠٠/١
- ٢٤) مخططات المساقط الأفقية للمبنى موضحاً عليها جميع الأبعاد والمناسيب والأعمدة وأي دعائم أخرى حاملة بمقياس رسم ١٠٠/١
- ٢٥) مخططات الواجهات توضح جميع واجهات المبنى موقعاً عليها جميع الفتحات والأبعاد والمناسيب ومواد التشطيب بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠/١
- ٢٦) مخططات القطاعات (قطاعات رأسية للمبنى لا تقل عن قطاعين) موضحاً عليها جميع الارتفاعات والمناسيب ونوع الإنشاء ومواد التشطيب والأسقف والأرضيات ومواد العزل الحراري وعزل الرطوبة بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠/١
- ٢٧) مخططات السقف العلوي موضحاً عليه طبقات التغطية والمناسيب وميول صرف مياه الأمطار بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠/١
- ٢٨) مخططات مساقط وقطاعات وواجهة أية ملحقات مثل غرفة الحارس أو الأسوار أو غرفة الكهرباء
- ٢٩) مخططات تفصيلية للأجزاء المهمة بالمشروع بمقياس رسم ٢٠/١
- ٣٠) جداول التشطيبات وجداول الأبواب والشبابيك

#### ١٠/٤ متطلبات الاستدامة:

- ٣١) الالتزام بتطبيق متطلبات الاستدامة ( ترشيد استخدام الطاقة والمياه وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة بالبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، كما يجب تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ٣٢) الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني الغير السكنية (SBC-601) وكذلك الفصل (٧٢٠) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- ٣٣) يحظر صرف الزيوت والشحوم ومياه الغسيل إلى الشبكة الأرضية للصرف الصحي حسب الاشتراطات الميكانيكية من هذا الإصدار.

#### ١٠/٥ متطلبات الوصول الشامل :

- ٣٤) تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم، وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخداماتهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الصادر عن مركز الملك سلمان لشؤون الإعاقة.



٣٥) استخدام اللوحات الإرشادية لتوجيه العمال والموظفين في المواقع والممرات والساحات طبقاً لما ورد بالفصل (١٠، ١١، ٩-١٠) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع، طبقاً لما ورد بالفصل (١٠، ١٣) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

٣٦) يلزم توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (٥-٢) التالي طبقاً لكود البناء السعودي العام (SBC-201).

٣٧) توفير ٥% من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (١١) من كود البناء السعودي (SBC-201).

#### ١٠/٦ الاشتراطات الإنشائية:

٣٨) عمل جسات للتربة وإجراء الاختبارات اللازمة لتحديد نوعيتها ومحتواها والجهد التصميمي لها وعمق التأسيس ونوع الأساسات والتوصيات الخاصة بالبناء على الموقع.

٣٩) يدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل: نسب خلط الخرسانات العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب والمعالجة، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع حديد التسليح في البلاطات والكمرات المستمرة والمنتهية، وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدني بعضها ببعض بالنسبة للهيكل الرئيسية وما يعلوها من وحدات ثانوية، وما يتخذ لسلامة المبنى من احتياطات مقاومة الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط...إلخ.

٤٠) عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة والبلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.

٤١) لا يجب استخدام الإسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الإسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام إسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

٤٢) تصمم الأرضيات الخرسانية للمستودعات لتتحمل أقصى ثقل من المواد متوقع تخزينه على المتر المربع من الأرضية، وكذلك تحمل ثقل وحركة الرافعات الشوكية في حال استخدامها وذلك بناء على نتائج تقرير دراسة وفحص التربة للموقع.

٤٣) عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يلزم تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة لهذه المباني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظام المباني الحديدية الخاص بها.

#### ١٠/٧ المخططات الانشائية :

٤٤) مخططات المساقط الأفقية للأساسات موضحة عليها المحاور (على ان تكون متطابقة مع المحاور الموجود على المخططات المعمارية) وموضحة عليها رموز القواعد والاعمدة وتفصيل كاملة للقواعد والاعمدة وكافة وعناصر الاساسات مبينا الابعاد والتسليح واجهادات الخرسانات ونوع الاسمنت المستخدم في الاساسات والاجزاء الخرسانية أسفل منسوب سطح الارض وكذلك اجهاد التربة المرعي في تصميم الاساسات والاحمال المتحركة والرياح المأخوذة في التصميم (بمقياس رسم لا يقل عن ١/١٠٠).



- ٤٥) مخططات المساقط الأفقية وتفاصيل الانشاءات على الاساسات وموضحا عليها الهياكل والاسقف والجسور الرأسية والثانوية اين كانت (معدنية – خرسانية) على ان تشمل هذه المخططات على جداول الابعاد والتسليح والقطاعات التفصيلية والفواصل الإنشائية (بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠/١ للمساقط عن ٢٠/١ للتفاصيل).
- ٤٦) مخططات انشائية للأسوار وغرفة الحارس وكل الملحقات الاخرى الموجودة بالتصميم بمقياس رسم مناسب.
- ١٠/٨ اشتراطات الأعمال الصحية:
- ٤٧) إضاءة وتهوية دورات المياه وإضاءة وتهوية طبيعية.
- ٤٨) ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن ذلك.
- ٤٩) الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) (فيما يخص التمديدات الصحية وبالأخص الفصل رقم (٤)، والجدول رقم (٤٠٣،١) متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمستودعات، والفقرة رقم (٤١١) الخاصة بتركيب أدشاش الطوارئ أو أدشاش غسيل العيون في حالة استخدام مواد كيماوية، والفصل العاشر الفقرة رقم (١٠٠٣،٤) متضمناً فواصل الزيوت المطلوبة في الورش، مع ضرورة معالجة مياه الصرف، ومطابقتها لمتطلبات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- ٥٠) الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-70).
- ٥١) الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) وخاصة الفصل رقم (٢٩)، والجدول رقم (٢٩٠٢،١).
- ٥٢) يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.
- ٥٣) مخططات الاعمال الصحية:
- مخطط موقع عام يوضح طريقة الصرف الصحي وصرف مياه الامطار بمقياس رسم لا يقل عن ٢٠٠/١.
  - مخطط يبين طرق الصرف والتغذية بالمياه (بارد – ساخن) للخدمات بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠/١.
  - مخطط يوضح كيفية صرف مياه الامطار للسطح.

#### ١٠/٩ اشتراطات الأعمال الكهربائية :

- ٥٤) الأخذ في الاعتبار أن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو ٣ فاز، ٣٨٠/٢٢٠ فولت، ٦٠ هرتز، ٤ أسلاك.
- ٥٥) تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات قياسية عالمية معتمدة.
- ٥٦) اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- ٥٧) أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.
- ٥٨) وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصى المسموح بها لمجموعة التأريض.
- ٥٩) تأريض جميع الدوائر الكهربائية (إنارة – قوى) والأجهزة الكهربائية، كما يجب عمل أرضي للوحات التوزيع، وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.
- ٦٠) ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسليح وأي معلومات إضافية عن لوحات التوزيع وجدول الرموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة.



- ٦١) الاستعانة بجدول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد مقاسات الكابلات ويمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شريطة تقديم بيانات واقية وجدول ساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابلات.
- ٦٢) الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:
- المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (٩٠٧) الخاص بنظام الكشف وإنذار الحريق، والبند رقم (١٠٠٨) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرات رقم (١٠١٣,٣) و (١٠١٣,٥) و (١٠١٣,٦) الخاصة بإضاءة علامات الهروب.
  - متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل البند الفصل رقم (٥٤) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (٨٢) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم (٧١٨) الخاص بالورش، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك ومتطلبات جودة التنفيذ للوقاية من حدوث الشرر الكهربائي.
- ٦٣) الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) مع التوصية باستخدام ألواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من الطاقة الكهربائية المطلوبة.
- ٦٤) الالتزام بأن تصمم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة، وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601). بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- ٦٥) الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- ٦٦) الالتزام بوضع المولدات الكهربائية وخزانات الوقود في أماكن أو غرف مخصصة بحيث يضمن عدم التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر.
- ٦٧) الالتزام بتوفير حماية ضد التسرب الأرضي للتيار (RCD) بحساسية (٣٠) مللي أمبير في حالة استخدام المقابس المعدة للاستخدام العام بواسطة الأفراد غير المختصين طبقاً لمتطلبات الفقرات رقم (٤١-٣,٣ و ٥٥-٤,١,٢) من كود البناء السعودي (SBC-401).
- ٦٨) الالتزام بتوفير وسائل أو مفاتيح فصل الكهرباء عن المعدات والمحركات الكهربائية بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم (٥٣-٦,٣) من كود البناء السعودي (SBC-401).
- ٦٩) الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحات الخارجية فينبغي أن تكون بداخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
- ٧٠) الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات والمولدات الكهربائية (إن توفرت) طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-401).
- ٧١) الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الخاصة بأنظمة الطوارئ) وتشمل اضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي.
- ٧٢) الالتزام بالتحقق الدوري من صلاحية الأجهزة واللوحات الخاصة بأنظمة الطوارئ وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.



(٧٣) في حالة المستودعات والمخازن والورش المنفصلة ينبغي تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة، ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة، ومتطلبات التغذية، مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع على أساس جهد التوزيع ٣ أطوار ٤٠٠ \ ٢٣٠ - فولت والتردد ٦٠ هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد توزيع مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية على أن يكون ذلك واضحاً في المستندات المقدمة.

(٧٤) الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية والخاصة بتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.

#### ١٠/١٠ مخططات الاعمال الكهربائية:

(٧٥) مخطط الانارة الداخلية لمبنى المستودع موضحاً عليه وصف وحدات ودوائر الانارة ودوائر التغذية وخلافه بمقياس رسم مناسب لا يقل عن ١/١٠٠.

(٧٦) مخطط الانارة الخارجية للموقع والاسوار والمحلقات موضحاً عليه نقاط الانارة ودوائر التغذية ومسارات الكابلات.

(٧٧) مخططات تبين تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ومقاسات اجهزة الحماية ومقاسات اقطار الكابلات وحمل كل دائرة.

(٧٨) مخططات أحادي الخط للنظام الكهربائي single-line – diagram (صاعد القوى – الخط الكهربائي المفرد).

#### ١٠/١١ الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر إنشاء وتطوير وتشغيل مستودعات وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقرها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ، وما يستجد عليها من تعديلات وفي حال عدم وجود بند باللائحة يتم تقديرها من قبل الأمانة.

١٠/١٢ اخذ موافقة فريق اعتماد التصميم بالأمانة قبل اعتماد المخططات بشكل نهائي.



القسم العاشر:

المرفقات " الملاحق "



## ١٠. المرفقات والملاحقات

١/١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم ( ) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة ب انشاء وتشغيل وصيانة مستودعات زراعية بالقطعة رقم (١م) بالمخطط (٣٦٦٠) الواقع على طريق القصيم بمساحة قدرها (٥٠٠,٠٠١) م<sup>٢</sup>

## نموذج (١)

سعادة المشرف العام على وكالة الاستثمار والتخصيص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم انشاء وتشغيل وصيانة مستودعات زراعية بالقطعة رقم (١م) بالمخطط (٣٦٦٠) الواقع على طريق القصيم بمساحة قدرها (٥٠٠,٠٠١) م<sup>٢</sup> وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي : **علماً بأنه سيتم**

**زيادة الأجرة السنوية بنسبة ١٠% بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع**

| القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد |        | قيمة الأجرة سنوياً (ريال ) غير شامل ضريبة القيمة المضافة |        |
|----------------------------------|--------|--|--------|
| رقماً                            | كتابةً | رقماً  | كتابةً |
|                                  |        |  |        |


| المؤسسة اسم الشركة |               |
|--------------------|---------------|
| رقم السجل التجاري  |               |
| صادر من            | بتاريخ        |
| هاتف               | جوال          |
| ص.ب                | الرمز البريدي |
| فاكس               | تاريخ التقديم |
| العنوان            |               |

\*قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة\*

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات .

٢/١٠ المخطط العام للموقع

( الرسم الكروي للموقع )



للهيئة شرعاً وأني قبلته على

بعد ان قمت بمعاينة تامة نافية  
حالته تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .

المستثمر :

ممثل الأمانة :

..... الاسم :

..... الإدارة :

..... التوقيع :

..... الاسم :

..... التوقيع :



## ٤/١٠ إقرار من المستثمر

## أقر المستثمر بما يلي :

- ١\_ اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها .
- ٢\_ اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص :
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/٢٢/١٢ هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة .
  - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٠٢٠٤٤٩٧ في ٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية .
  - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية .
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة .
- ٣\_ أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة :

الاسم : .....

الوظيفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

الختم : .....

